



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

**فقرى****مراسيم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 93 - 39 مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله

**مراسيم قودية**

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام ولاية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين ولاية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين واليين منتدبين للنظام العام والأمن.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الاقتصاد**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك الخاصة بوزارة التربية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد.

**فهرس ( تابع )****وزارة التربية الوطنية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء ملحقات لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

**وزارة الصناعة والمناجم**

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية حمام بوغرة ( ولاية تلمسان ).

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية مرسى بن مهدي (ولاية تلمسان).

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية سواحلية ( ولاية تلمسان ).

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الحديد والمواد المرتبطة به في منطقة بومراو ( ولاية بجاية ).

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الحديد في منطقة جبل عنيني ( ولاية سطيف ).

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بتوسيع رخصة البحث عن معدن الكوارتز في المساحة المسماة " سيدي داود " ( ولاية بومرداس ).

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الحديد والمواد المرتبطة به على مساحة الناظور (ولاية قالة ).

# مراسيم تنظيمية

للدراستات الاستراتيجية الشاملة بموجبه لدى رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 157 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يضبط مهام المعهد الوطني للدراستات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله،

## يرسم ما يلي

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم مهام المعهد الوطني للدراستات الاستراتيجية الشاملة الذي يدعى في صلب النص " المعهد " والمحدث بالمرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، ويحدد تنظيمه وعمله.

## الفصل الاول

### المهام

المادة 2 : تتمثل مهمة المعهد، ضمن إطار أحكام المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه في القيام بالتحاليل والدراسات الاستقبالية التي تخص المسائل الاستراتيجية للحياة الوطنية والدولية، وذلك بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 39 مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يضبط مهام المعهد الوطني للدراستات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للدراستات الاستراتيجية الشاملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 385 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 أكتوبر سنة 1992 والذي يوضع المعهد الوطني

- يخول أن يطلب من الإدارات والهيئات العمومية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أي وثائق أو دراسات أو معلومات ضرورية لسير أشغاله.

- توجه اليه بناء على طلبه كل وثيقة أو دراسة أو بحث مما تنجزه المؤسسات العمومية ويهم ميدان عمله،

- ينشئ ويطور رصيدا وثائقيا متخصصا ذا صلة بهدفه ويقوم بتجديد المعلومات، ويضع فهارس ترتبط بمختلف مواضيع الدراسات والبحوث المبرمجة، ويعد أية وثيقة ضرورية لنشاطه،

- يرتبط في مجال الوثائق بعلاقات تبادل مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية المماثلة.

المادة 6 : يتولى المعهد في مجال الإعلام والنشر ما يأتي :

- يعد تقارير وتلاخيص تتناول الوقائع والأوضاع المختلفة التي يمكن بالنظر الى أهميتها أن تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في تطور الظرف الوطني أو الدولي، وينشرها.

- يتصور ويوجد لنفسه نظاما للنشر مستقلا، ويكفل توزيع أشغال البحث والوثائق وأعمال الندوات والملتقيات أو المؤتمرات التي يتولى تنظيمها.

- يتلقى الإعلام عن طريق مساهمته في الندوات التي تنظم على الصعيدين الوطني والدولي.

- يقوم بالمبادلات في مجال المنشورات مع مراكز البحث الوطنية والأجنبية.

- يتصور نشرات علمية ويتولى نشرها دوريا.

المادة 7 : يمكن المعهد أن ينظم ما يأتي :

- دورات لتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الميادين التي تهتم،

- لقاءات وملتقيات وندوات ومؤتمرات وطنية ودولية ترتبط بهدفه كما يمكنه :

- أن يطور برامج تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

والغرض من هذه الدراسات والتحليل هو السعي إلى كشف العوامل والعلاقات ذات الأثر الحاسم في مجال العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفهمها وتفسيرها.

المادة 3 : يتولى المعهد في مجال التحليل والدراسة والبحث ما يأتي :

(أ) إجراء الدراسات الاستقبلية في موضوع المجتمع وتطوره على ضوء الثوابت التي تنبني عليها الحركية الداخلية، وحركية العلاقات الدولية وفي هذا المنظور يجري تقويما شاملا لمسائل التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية.

(ب) إجراء الدراسات والابحاث ذات الصلة بتطوير المحيط الوطني والدولي، ولهذا الغرض، يقوم بتحليل استراتيجيات مختلف الشركاء الحقيقيين أو المحتملين للجزائر ونتائجها على نمو البلاد وأمنها.

(ج) إمعان التفكير في ميدان العلاقات الدولية ومسائل الدفاع والأمن فيما يخص تطورها وأثارها على السياسة الوطنية والدولية التي تسلكها الجزائر.

(د) إجراء دراسات تتناول تقدم العلم والتكنولوجيا وأثرهما ودورهما في التنمية المتعددة الاشكال.

وتدرج هذه الاشغال في مسعى شامل هدفه توضيح مختلف الإمكانات أو وسائل العمل التي تساعد على استباق الاحداث ومواجهتها وتحديد تلك الإمكانات والوسائل، وتشجيع كل مبادرة ترمي الى الحفاظ على المصلحة الوطنية.

المادة 4 : المعهد مستقل من حيث إنجاز أشغاله، واختيار الطرق المتبعة لتوجيهها وصياغة نتائجها.

المادة 5 : يتولى المعهد في مجال الوثائق تكوين بنك المعلومات مخصص لأداء مهامه، ويقوم بتسييره.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي :

- يجمع الوثائق ذات الطابع الوطني أو الدولي ويمركزها ويعالجها ويستغلها استغلالا شاملا ومطردا ويضعها تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

- أن يشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية التي تهم ميدان نشاطه.

## الفصل الثاني التنظيم والعمل الفرع الأول مجلس التوجيه

المادة 8 : يكون للمعهد مجلس توجيه يتألف من

- ممثلين اثنين لرئاسة الجمهورية،
- وزير الدفاع الوطني أو ممثله،
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- وزير الداخلية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله،
- الوزير المكلف بالتربية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله،
- الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله،
- الوزير المكلف بالطاقة أو ممثله،

يجب أن تكون لممثلي الوزراء مرتبة مدير مركزي وصلاحيات تخولهم الالتزام باسم السلطة التي يمثلونها.

يختار مجلس التوجيه رئيسا له من بين أعضائه. يكون المدير العام للمعهد عضوا بقوة القانون في مجلس التوجيه غير أنه لا يمكن أن يضطلع برئاسته.

المادة 9 : يضبط مجلس التوجيه برنامج الدراسة والبحث.

يتداول ويصوغ توصيات في كل مسألة تهم سير المؤسسة ولا سيما فيما يأتي :

- مخطط الأشغال،
- الميزانية والتسيير المالي،
- برنامج التعاون،
- التقرير السنوي عن النشاط.

يعتمد مجلس التوجيه نظامه الداخلي. يتولى المعهد أعمال الكتابة لمجلس التوجيه.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين ( 2 ) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال ويبلغه مرفوقا بأية وثيقة مفيدة لأعضاء المجلس قبل ثمانية ( 8 ) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 11 : يصح اجتماع مجلس التوجيه بحضور ثلثي ( 2/3 ) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب عند الاجتماع الأول، يدعى الي عقد اجتماع، ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، ويصح اجتماعه في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتوج أشغال المجلس بمحضر.

## الفرع الثاني المدير العام

المادة 12 : يدير المعهد مدير عام يعين بمرسوم رئاسي.

المادة 13 : يسير المدير العام أعمال المعهد.

وبهذه الصفة فهو يتولى ما يأتي :

- يشرف على أشغال جميع الهياكل والأجهزة في المعهد،
- يمارس السلطة السلمية والتسييرية على جميع المستخدمين،
- يعين الأعوان الذين يشغلون وظائف لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وينهي مهامهم،
- يقترح برامج الأنشطة ويعدّها ويسهر على تطبيقها،
- يقدر احتياجات المعهد إلى الوسائل البشرية والمادية والمالية ويتخذ كل التدابير قصد توفيرها،

ويعين المكلفون بالدراسات والبحث والمطلون  
بمقرر من المدير العام للمعهد.

المادة 19 : يتكون قسم الوثائق ومعالجة الإعلام  
من :

- مديرية الوثائق،
- مديرية تسيير الاعلام ومعالجته.

المادة 20 : تتكون مديرية الوثائق من :

- مصلحة معالجة الصحف والدوريات،
- مصلحة تسيير الأرصة الوثائقية،
- مصلحة الترجمة التحريرية والفورية.

المادة 21 : تتكون مديرية تسيير الإعلام  
ومعالجته من :

- مصلحة تسيير بنوك المعلومات،
- مصلحة الاستغلال.

المادة 22 : تؤسس مديرية للعلاقات الخارجية  
والتنشيط العلمي.

المادة 23 : تتكون مديرية العلاقات الخارجية  
والتنشيط العلمي من :

- مصلحة العلاقات الخارجية،
- مصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية.

المادة 24 : يزود المعهد بمديرية للإدارة  
والوسائل تتكون من :

- مصلحة للمستخدمين والمالية،
- مصلحة للوسائل.

المادة 25 : يساعد المدير العام أمين عام يكلف  
بتنشيط المصالح الإدارية والتقنية والمساندة للبحث  
وبتنسيقها. وهو لهذا الغرض، مفوض له الإضاء.

المادة 26 : يكلف الأمين العام كذلك بتمثيل  
المعهد في علاقاته مع مختلف الهيئات الوطنية أو  
الأجنبية فيما يخص قرارات التسيير الإداري والمالي.

- يعد مشروع ميزانية المعهد،

- المدير العام للمعهد هو الأمر بصرف ميزانيته.

المادة 14 : يرسل المدير العام للمعهد الى رئيس  
الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس  
الحكومة نتائج الأشغال التي ينجزها المعهد.

### الفرع الثالث تنظيم المصالح

المادة 15 : يزود المعهد بأربعة ( 4 ) أقسام  
للبحث والمساندة في البحث. والقسم هو الإطار الذي  
تحدد فيه وتطبق برامج الدراسات والبحث المركزة  
على مجموعة مواضيع متناسبة .

ويشكل في الوقت ذاته المكان الممتاز لحشد  
المعلومات وطرق التحليل في الميادين المعنية.

المادة 16 : يتولى تنشيط القسم رئيس يعين  
بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام  
للمعهد.

المادة 17 : يتولى رؤساء الأقسام كل في حدود  
اختصاصاته، تنشيط أعمال الأقسام الآتية وتنسيقها  
ومتابعتها.

- قسم البحث في استراتيجيات التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية وتطور المؤسسات السياسية  
وتحول الانظمة المؤسساتية،

- قسم البحث في العلاقات الدولية والدفاع،

- قسم البحث في التنمية الثقافية والتعليمية  
والتكنولوجية وفي الاتصالات،

- قسم الوثائق ومعالجة الإعلام.

المادة 18 : ينتظم قسم البحث في برامج  
للبحث، ويتولى تنسيق كل برنامج للبحث مدير  
للدراسات والبحث يساعده المكلفون بالدراسات  
والبحث والمطلون اللازمون لإنجاز البرامج.

يعين مدير الدراسات والبحث بمرسوم رئاسي  
بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

- أي موارد أخرى تنجز وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 34 : يعد المدير العام للمعهد الجداول التقديرية السنوية ليرادات المعهد ونفقاته. ويلتزم بعمليات الإنفاق ويتولى تصفياتها.

المادة 35 : يمسك حسابات المعهد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 36 : تحل تسمية المدير العام للمعهد وتسمية رؤساء الأقسام تباعا محل تسمية مسؤول المعهد ومسؤول القسم المنصوص عليهما في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 37 : تصنف وظائف مديري الدراسات والبحث في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها مدير الدراسات بعنوان رئاسة الجمهورية.

المادة 38 : تصنف مناصب المكلف بالدراسات والبحث في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها مدير الدراسات في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 39 : تصنف وظائف المدير بالمعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها المدير في الإدارة المركزية التابعة للدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 40 : تصنف مناصب رئيس المصلحة في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها نائب المدير في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 27 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 28 : يحدد التنظيم الداخلي واختصاصات الهياكل المنصوص عليها في المواد 19 - 20 - 21 - 22 - 23 و 24 بمقرر من المدير العام للمعهد.

المادة 29 : يساعد المدير العام للمعهد مجلس علمي يكلف بتقويم نوعية أشغال التحليل والبحث.

يتكون المجلس العلمي الذي يكون المدير العام للمعهد عضوا فيه بقوة القانون من رؤساء الأقسام ومن شخصيات علمية يعينهم المدير العام للمعهد.

يختار المجلس العلمي رئيسه من بين أعضائه الذين لا ينتسبون إلى هيئة المستخدمين في المعهد.

يحدد المجلس العلمي نظامه الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن تنشأ داخل المعهد، بمبادرة من المدير العام أو بتوصية من مجلس التوجيه، لجان خاصة لدراسة مسائل خاصة.

المادة 31 : يمكن المدير العام للمعهد أن يستعين بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافآتهم وفقا للتنظيم المعمول به.

#### الفصل الثالث التنظيم المالي

المادة 32 : تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير المعهد وتجزئه كل سنة في ميزانية الدولة ( مصالح رئاسة الجمهورية ).

المادة 33 : تتكون موارد المعهد من :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- نواتج العقود ومبيعات النشريات والخدمات الأخرى المحتملة،

- الاعانات الدولية التي تعتمدها الدولة،

- الهبات والوصول،



هيكل على المستوى الوطني مكلف بتنسيق نشاط البحث العلمي والتقني وتقويمه أو متابعتها.

المادة 45 : يكون المعهد شريكا بصفة عضو أو ملاحظ في أعمال كل هيئة وطنية للتشاور أو التفكير في الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للبلاد وتطوره وفي تحديد استراتيجيته في مجال العلاقات الدولية.

المادة 46 : يستفيد المستخدمون في المعهد من نظام التعويضات بنفسه المعمول به في رئاسة الجمهورية.

المادة 47 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993.

علي كافي

المادة 41 : تصنف مناصب المحللين في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى المناصب العليا التي يشغلها المكلفون بالدراسات في الإدارة المركزية التابعة لشعبة " الإدارة العامة " المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 42 : العدد الأقصى لمديري الدراسات والبحث هو اثنا عشر ( 12 ).

العدد الأقصى للمكلفين بالدراسات هو ثلاثون ( 30 ).

العدد الأقصى للمحللين هو ثلاثون ( 30 ).

يحدد عدد رؤساء المصالح بثلاثة على الأكثر في كل هيكل تقني.

المادة 43 : يحدد عدد المستخدمين الآخرين الضروريين لسير المعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 44 : المعهد عضو بقوة القانون في كل

## مراسيم فردية

محمد أمين سعودي مديرا برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير سنة 1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد طيبي بصفته أمينا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يعين السيد علي بن زرقة مديرا برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يعين السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يعين السيد عمر بن عبو أمينا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن بوطه بصفته مسؤولا عن قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الاندلسي بصفته واليا على ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف بن أوجيت بصفته واليا على ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد الهاشمي جيار بصفته واليا على ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد زيدوري بصفته واليا على ولاية ورقلة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد صديقي واليا على ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد جمال جفرود واليا على ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد الشريف جباري واليا على ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد العزيز صغير واليا على ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد بومدين بونورة واليا على ولاية ورقلة.

- عبد السلام عائشة، المولودة في أول يناير سنة 1967 بحاسي بن عقبة ( وهران )،

- أشبدان فطيمة، زوجة معاشي رشيد محمد المولودة في 20 غشت سنة 1953 بالمحمدية ( معسكر )،

- عائشة بنت لحسن المولودة في 10 نوفمبر سنة 1964 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مغار عائشة.

- علي بن عبد الله المولود في 28 مارس سنة 1944 بالأربعاء ( البلدية )، ويدعى من الآن فصاعدا : مسلم علي.

- الخلف تحسين المولود في 25 يوليو سنة 1943 بميادين، دير الزور، سوريا، وأولاده القصر : الخلف سعد المولود في 12 أبريل سنة 1979 بالدويرة ( تيبازة )، الخلف ليلي المولودة في 10 مارس سنة 1983 بالمحمدية بوزريعة ( الجزائر )، الخلف زهرة المولودة في 4 يونيو سنة 1989 ببني مسوس، بوزريعة ( الجزائر )،

- غلال فاطمة، أرملة خوالف محمد المولودة في 26 مايو سنة 1918 بعين تموشنت،

- عوابدية ربح، أرملة كريمش إبراهيم المولودة في 10 يوليو سنة 1930، بغار الدماء، جندوبة، تونس،

- عزوزي عبد اللطيف المولود في 5 مايو سنة 1966 بمليانة ( عين الدفلى )،

- عزوزي محمد المولود في 5 يناير سنة 1969 بحمام ريغة ( عين الدفلى )

- بهية بنت مداني، زوجة الوالي أحمد المولودة في 9 ديسمبر سنة 1956 بمفتاح ( البلدية )، وتدعى من الآن فصاعدا : منصوري بهية.

- بن قدور منصور المولود في 17 يناير سنة 1965 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : آيت إبراهيم منصور

- برقوقي رابحة المولودة في 23 غشت سنة 1957 بعين الطلبة ( عين تموشنت )

- بكاي يمينه، زوجة زكراوي قويدر المولودة في سنة 1934 بسيدي علي بوسيدي ( سيدي بلعباس )،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين واليين منتدبين للنظام العام والأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد مجيد وادي سعيد واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد نجم الدين الأكحل عياط واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993 يتضمن الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن محمد المولود في 4 ديسمبر سنة 1916 بعين الدفلى، مطمور ( معسكر ) ويدعى من الآن فصاعدا : بلجيلالي عبد القادر،

- عبد الكريم بن محمد المولود في 31 أكتوبر سنة 1946 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : فراي عبد الكريم،

- عبد الله رشيدة، زوجة مختاري مصطفى، المولودة في أول يوليو سنة 1954 بوهران،

- الديفوسي فاطمة المولودة في 19 ديسمبر سنة 1967 بالحراش ( الجزائر )،

- الفتية حسان المولود في سنة 1939 بدير الزور ( سوريا )،

- الفرنجي محمد المولود في 2 أكتوبر سنة 1943 ببئر السبع ( فلسطين )، وأولاده القصر :  
الفرنجي أسماء المولودة في 24 يناير سنة 1975 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي مريم المولودة في 24 ديسمبر سنة 1976 بحاسي معمش ( مستغانم )،  
الفرنجي خديجة المولودة في 14 مايو سنة 1979 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي حسن المولود في 20 ديسمبر سنة 1980 بحاسي معمش ( مستغانم )،  
الفرنجي وفاء المولودة في 3 سبتمبر سنة 1986 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي شريفة المولودة في 12 سبتمبر سنة 1990 بحاسي معمش ( مستغانم )،

- الحدوري محمد المولود في 13 مارس سنة 1970 ببني صاف ( عين تموشنت )

- العسري عبد الله المولود في 29 نوفمبر سنة 1963 بتندوف،

- المعلم بلقاسم المولود في 17 أكتوبر سنة 1964 ببطينة ( وهران )،

- الوالي أحمد المولود في سنة 1948 بأيت عبو، قلعة السراغنة ( المغرب )، وأولاده القصر : الوالي محمد المولود في 17 يناير سنة 1987 ببني مسوس ( الجزائر )، الوالي فاطمة الزهرة المولودة في 21 مارس سنة 1988 ببني مسوس ( الجزائر )، الوالي بلال المولود في 30 مايو سنة 1990 ببني مسوس ( الجزائر )،

- فايزة بنت طيب المولودة في 4 يونيو سنة 1963 بالحراش ( الجزائر ) وتدعى من الآن فصاعدا :  
خوال فايزة .

- فيلالي حسين المولود في 13 مارس سنة 1968 بسطيف،

- غازي محمد المولود في 30 يوليو سنة 1921 بطنطا ( مصر )، وأولاده القصر : غازي فايزة المولودة

- بلغماري سعاد المولودة في 27 أكتوبر سنة 1969 بحمام بوحجر عين تموشنت،

- بن عزوز سيدعلي المولود في 30 يناير سنة 1954 بعين بنيان ( تيبازة )،

- بن حمدي أحمد المولود في 7 يوليو سنة 1963 بأرزيو ( وهران )

- بن سعيد رشيدة رقية المولود في 30 يناير سنة 1972 بسعيدة،

- برقوقي فطيمة المولودة في 25 أبريل سنة 1949 بعين الطلبة ( عين تموشنت )،

- برقوقي صافي المولود في 14 أكتوبر سنة 1946 بعين الطلبة ( عين تموشنت )،

- جبلي أحمد المولود في سنة 1910 بقبيلة أهل وادزا ( المغرب )، وأولاده القصر : جبلي عبد القادر المولود في 14 أبريل سنة 1974 ببوحنيفية ( معسكر )، جبلي فاطمة المولودة في 21 يوليو سنة 1976 ببوحنيفية ( معسكر )، جبلي بحرية المولودة في 5 يناير سنة 1982 ببوحنيفية ( معسكر )،

- البيطار فاتنة، زوجة أبوكلام محمد فؤاد المولودة في 24 أبريل سنة 1955 بدمشق ( سوريا )،

- بوعلاوي عائشة، أرملة العيدوني محمد المولودة في سنة 1916 بدوار بوعليان ( وجدة ) المغرب،

- بوسيف ولد العيساوي المولود في 9 أبريل سنة 1961 ببني صاف ( عين تموشنت ) ويدعى من الآن فصاعدا : شرقي بوسيف،

- دحو ولد صالح المولود في 10 يوليو سنة 1960 بالمحمدية ( معسكر )، ويدعى من الآن فصاعدا :  
عماري دحو.

- دوسي سعاد المولودة في 10 يوليو سنة 1969 بوهران

- دراجي أمال المولودة في 26 يوليو سنة 1966 بالقالة ( الطارف )،

- دراجي ودات صورية المولودة في أول يوليو سنة 1964 بالقالة ( الطارف )،

- أمحمد بن علي المولود في 19 مارس سنة 1963 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : علي عمر أحمد،

- نصرلي علي المولود في 15 مايو سنة 1951 بنصر الله، القصرين ( تونس ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : نصر الله علي، وأولاده القصر : نصر الله عبد العزيز المولود في 18 نوفمبر سنة 1975 بأم علي ( تبسة ) نصر الله، وهيبة المولودة في 5 أبريل سنة 1977 بجبل العنق ( تبسة )، نصر الله عبد الجبار المولود في 10 أبريل سنة 1980 بجبل العنق ( تبسة )، نصر الله شهرة المولودة في 28 يونيو سنة 1981 بالرويبة ( بومرداس )، نصر الله فاطمة المولودة في 24 مارس سنة 1983 بالرويبة ( بومرداس )، نصر الله حدة المولودة في 2 فبراير سنة 1985 بالرغاية ( بومرداس )، نصر الله شهير المولود في 28 ديسمبر سنة 1987 بتبسة، نصر الله فيصل المولود في 8 يناير سنة 1989 بأم علي (تبسة).

- أوكيلي ابراهيم المولود في 20 مارس سنة 1967 بسيدي بلعباس،

- ولد علي حسين المولود في 20 مايو سنة 1967 بالقرارم (ميلة)،

- رقية بنت محمد، زوجة مطراني الهواري المولودة في 18 سبتمبر سنة 1950، بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عماري رقية.

- سعداوي زهرة، أرملة فرشيشي صادق المولودة في 8 غشت سنة 1916 بفريان، القصرين ( تونس)

- صالح توفيق المولود في 12 يناير سنة 1962 بحسين داي (الجزائر)،

- صيفية بنت عيساوي المولودة في 10 مايو سنة 1959 ببني صاف ( عين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : شرقي صيفية.

- وتار محمد سليمان المولود في سنة 1938 بالباب ( سوريا ) وأولاده القصر : وتار عبد القادر المولود في 29 أبريل سنة 1975 بوهران، وتار يمينة المولودة في 21 يوليو سنة 1979 بوهران ، وتار مصطفى المولود في 3 فبراير سنة 1982 بوهران،

في 4 سبتمبر سنة 1974 بحامة العناصر ( الجزائر )، غازي وحيد المولود في 4 نوفمبر سنة 1978 بالمدينة ( الجزائر ).

- قرمود حسني، زوجة لزرق محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1932، بالقل ( سكيكدة )،

- هاشمية بنت محمد، زوجة مطراني عبد الكريم المولودة في 31 غشت سنة 1950 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : غزواني هاشمية.

- حورية بنت يوسف المولودة في 16 نوفمبر سنة 1960 ببولغين ( الجزائر ) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عدي حورية.

- جبران خليل ناصر المولود في 24 غشت سنة 1948 بالكوت ( العراق ) ، وأولاده القصر : جبران ايناس المولودة في 27 نوفمبر سنة 1975 بغليزان نبراس المولودة في 31 أكتوبر سنة 1981 بغليزان.

- خالد نصير الدين المولود في 5 نوفمبر سنة 1957 بالجزائر الوسطى، الجزائر ،

- خليلي علي المولود في سنة 1939 بالجش ( فلسطين )، وأولاده القصر : خليلي نبيل المولود في 12 يناير سنة 1978 بوهران، خليلي هشام المولود في 4 نوفمبر سنة 1979 بوهران، خليلي العالية المولودة في 26 أكتوبر سنة 1980 بوهران .

- خليلي محمد قاسم المولود في 2 ديسمبر سنة 1965 بوهران،

- خنتوشي السعيد المولود في 7 مارس سنة 1959 بعين العسل ( الطارف )،

- لبيض رشيد المولود في 16 سبتمبر سنة 1957 ببوسفر ( وهران )،

- لينوبلي حياة، زوجة بن ساسي اسماعيل المولودة في 14 مايو سنة 1950 بقسنطينة،

- منصور ميمونة، زوجة أروان بارودي المولودة في 18 يوليو سنة 1960 بشعبة اللحم ( عين تموشنت ) ،

- مسعود محمد المولود في 3 أبريل سنة 1966 ببلال ( غليزان )،

- بدور أحمد المولود في 20 غشت سنة 1970  
بحلب ( سوريا )

- بدور ندوة المولودة في أول نوفمبر سنة  
1968 بحلب ( سوريا )،

- ماخوس ابراهيم المولود في 28 فبراير سنة  
1928 بقرية ماخوس اللاذقية ( سوريا )،

- ماخوس أحمد المولود في 11 فبراير سنة  
1967 بدمشق ( سوريا )،

- ماخوس هلا المولودة في 12 أكتوبر سنة 1965  
بدمشق ( سوريا )،

- شقرا نهيلة، زوجة ماخوس ابراهيم المولودة في  
2 أكتوبر سنة 1942 بدمشق ( سوريا )

وتار عادل المولود في 15 مايو سنة 1983 بوهران،  
وتار العالية المولودة في 6 يونيو سنة 1985 بوهران.

- يمينة بنت مصطفى زوجة بن عمارة برابح  
المولودة في 28 يونيو سنة 1950 بمغنية ( تلمسان )  
، وتدعى من الآن فصاعدا : زيتي يمينة.

- يامنة بنت علي، زوجة بجاوي محمد المولودة  
في 28 أبريل سنة 1912 بسيدي بلعباس، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بن عمر يامنة.

- زلازلي فاطمة الزهراء، زوجة مرهوم لحسن  
المولودة في 18 ديسمبر سنة 1934 بالجزائر الوسطى  
( الجزائر )،

- زواوي بن حاج محمد المولود في 21 أبريل سنة  
1960 بسيدي لحسن ( بلعباس )، ويدعى من الآن  
فصاعدا : درويش زواوي،

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول  
عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة  
1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك  
الخاصة بوزارة التربية في حالة القيام  
بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول  
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985،  
المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات  
والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99  
المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس  
سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري  
بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات  
والبليات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 49 المؤرخ في 7  
محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974،  
المتضمن انشاء معهد تكنولوجيا التبريد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في  
10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990،  
المتضمن القانون النموذجي لعمال قطاع التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم  
التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة  
1990 المذكور أعلاه، يكون في وضعية القيام بالخدمة  
في معهد تكنولوجيا التبريد، التابع لوزارة الاقتصاد  
الموظفون المنتمون الى الاسلاك والرتب التالية :

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992 يتضمن انشاء ملحقات لمركز التكوين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

ان وزير التربية الوطنية،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 291 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مركز التكوين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 فبراير سنة 1988 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز التكوين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 291 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، تنشأ ملحقات لمركز التكوين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، المتواجدة بالولايات التالية : باتنة، البليدة، تيارت، سميدة، سيدي بلعباس، قالمة، ورقلة، وبرج بوعرييج.

السلك	الرتبة
- استاذ مهندس	- استاذ مهندس
- استاذ التعليم الثانوي	- استاذ التعليم الثانوي
- استاذ تقني في الثانويات	- استاذ تقني في الثانويات

المادة 2 : يقوم معهد تكنولوجيا التبريد ( وزارة الاقتصاد ) بتعيين الموظفين المنتمين الى الاسلاك والرتب المذكورة في المادة (1) أعلاه، وترقيتهم حسب الاحكام والقوانين المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه.

غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات وزارة التربية في مراكز تكوين متخصص فان توظيفهم يكون مشروطا بالموافقة القبلية من طرف مصالح ادارة التربية الوطنية.

المادة 3 : يدمج الموظفون المنتمون الى الاسلاك والرتب المذكورة في المادة (1) أعلاه، والمشتغلون الى 31 ديسمبر سنة 1989 في معهد تكنولوجيا التبريد (وزارة الاقتصاد)، وذلك طبقا للاحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد	عن وزير التربية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	مدير الديوان
عبد القادر شغفان	منصف قيطا

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1413  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية من وزير الاقتصاد  
أحمد جبار الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

المادة 2 : تحدد مديريات التربية للولايات  
المعنية بالملحقات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا  
للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### ملحقات مركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية

موقعها	الولايات التابعة
باتنة	باتنة - بسكرة - تبسة - سطيف - خنشلة - ميلة
بوفاريك (البليدة)	البليدة - تيزي وزو - الجزائر - المدية - تيارت - بومرداس - تيبازة - عين الدفلى
تيارت	الشلف - الأغواط - تيارت - الجلفة - تسمسيت - غليزان
سعيدة	أدرار - بشار - سعيدة - البيض - تندوف - النعامة
سيدي بلعباس	تلمسان - سيدي بلعباس - مستغانم - معسكر - وهران - عين تموشنت
قالمة	أم البواقي - سكيكدة - عنابة - قالمة - قسنطينة - الطارف - سوق أهراس
توقرت (ورقلة)	تامنغست - ورقلة - اليزي - الوادي - وغرادية
برج بوعريريج	بجاية - البويرة - جيجل - مسيلة - برج بوعريريج

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في  
23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988،  
المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين  
الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية  
الاقتصادية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن  
معادن البزولان على خمس (05) مساحات تسمى على  
التوالي زريقات، أولاد زواو أعمار، عين التربة، الحجرة  
الكحلاء وبوصافي، تقع في تراب بلدية حمام  
بوغرارة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان.

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413  
الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق  
بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في  
بلدية حمام بوغرارة ( ولاية تلمسان ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني  
عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،  
المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى  
عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،



المادة 2 : طبقا للمخططات الموضوعة على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه على التوالي بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير/منطقة الشمال :

مساحة زريقات :

104.000 = س	99.300 = س
أ -	د -
190.000 = ص	191.000 = ص
ب -	هـ -
103.000 = س	104.000 = س
189.000 = ص	191.000 = ص
ج -	و -
100.000 = س	101.000 = س
189.000 = ص	189.000 = ص

مساحة أولاد زوار وأعمر :

103.625 = س	100.000 = س
أ -	هـ -
185.400 = ص	188.000 = ص
ب -	و -
102.150 = س	101.000 = س
185.300 = ص	189.000 = ص
ج -	ز -
185.500 = ص	188.000 = ص
د -	ح -
100.000 = س	103.000 = س
186.000 = ص	187.000 = ص

مساحة عين التربة :

107.000 = س	103.000 = س
أ -	ب -
185.000 = ص	185.000 = ص

104.000 = س	106.000 = س
ج -	و -
186.000 = ص	190.000 = ص
د -	
103.075 = س	107.000 = س
103.075 = ص	
ز -	
189.000 = ص	

104.250 = س
هـ -
188.750 = ص

مساحة الحجرة الكحلاء

109.325 = س	107.450 = س
أ -	هـ -
189.900 = ع	191.325 = ع
ب -	و -
109.000 = س	106.000 = س
188.000 = ع	190.000 = ع
ج -	ز -
108.000 = س	107.000 = س
188.000 = ع	189.000 = ع
د -	ح -
105.750 = س	109.000 = س
191.000 = ع	191.000 = ع

مساحة بوصافي :

95.500 = س	97.400 = س
أ -	ج -
189.000 = ص	187.000 = ص
ب -	د -
97.400 = س	95.425 = س
189.000 = ص	187.000 = ص

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفسفات مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992

عن وزير الصناعة والمناجم  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
عبد الكامل فنارجي



قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية مرسى بن مهيدي (ولاية تلمسان).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البزولان على المساحة المسماة علوية، بلاد حجران، دار الجديدة تقع على تراب بلدية مرسى بن مهيدي دائرة مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان.

المادة 2 : طبقا للمخططات الموضوعة على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحات البحث من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه على التوالي بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير/منطقة الشمال :

س = 68.000	س = 60.000	أ -
هـ -	ع = 202.000	
ص = 202.000		
س = 64.000	س = 60.000	ب -
و -	ع = 204.000	
ع = 202.000		
س = 60.975	س = 62.000	ج -
ز -	ع = 205.000	
ع = 201.425		
	س = 68.000	د -
	ع = 205.000	

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم  
وبتفويض منه  
مدير الديوان  
عبد الكامل فنارجي



قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن البزولان في بلدية سواحلية ( ولاية تلمسان ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،

## مساحة العروسة زكورة

85.000 = س	83.000 = س	- أ
196.000 = ع	194.000 = ع	- د
85.000 = س	83.000 = س	- ب
194.000 = ع	198.000 = ع	- هـ
	840.40 = س	- ج
	197.440 = ع	

## مساحة سيدي داود

90.000 = س	86.500 = س	- أ
202.000 = ع	202.225 = ع	- د
89.000 = س	88.200 = س	- ب
201.055 = ع	204.100 = ع	- هـ
	90.000 = س	- ج
	203.000 = ع	

## مساحة الكدية :

85.000 = س	84.615 = س	- أ
201.000 = ع	202.275 = ع	- د
84.000 = س	84.275 = س	- ب
201.000 = ع	203.000 = ع	- هـ
85.290 = س	85.785 = س	- ج
201.055 = ع	202.000 = ع	- و

## مساحة الاركب :

88.000 = س	89.000 = س	- أ
209.000 = ع	208.000 = ع	- ب

المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988،  
المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة البحث عن معدن البزولان على ست (6) مساحات تسمى على التوالي، فدان صالح، سيدي عياد، العروسة، ركورة، سيدي داود، الكودية، الركب وسيدي محمد بن زيان، تقع على تراب بلدية سواحلية، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان.

المادة 2 : طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع ذى اضلاع، مستقيمة تحدد رؤوسه بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير منطقة الشمال.

## مساحة فدان صالح سيدي عياد :

85.740 = س	87.000 = س	- أ
200.460 = ع	196.000 = ع	- و
87.525 = س	86.000 = س	- ب
201.150 = ع	197.000 = ع	- ز
88.000 = س	84.980 = س	- ج
201.000 = ع	197.250 = ع	- ح
88.000 = س	84.000 = س	- د
199.000 = ع	199.000 = ع	- ط
87.700 = س	84.820 = س	- هـ
196.675 = ع	200.115 = ع	- ي

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

### يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات رخصة البحث عن معدن الحديد والمواد المرتبطة به على مساحة تقدر بـ 900 هكتار تسمى " مساحة بومراو " تقع في تراب بلدية وادي أميزور، دائرة أميزور، ولاية بجاية.

**المادة 2 :** طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع رباعي تحدد رؤوسه ( أ.ب.ج.د ) طبقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير ناحية شمال.

705.000 = س	702.000 = س
ج -	أ -
371.000 = ع	374.000 = ع
702.000 = س	705.000 = س
د -	ب -
371.000 = ع	374.000 = ع

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

91.000 = س	89.000 = س
هـ -	ج -
210.000 = ع	210.000 = ع
91.000 = س	90.000 = س
و -	د -
208.000 = ع	210.000 = ع

### مساحة سيدي محمد بوزيان :

92.000 = س	91.000 = س
د -	أ -
209.000 = ع	206.000 = ع
93.000 = س	90.000 = س
هـ -	ب -
207.000 = ع	207.000 = ع
96.000 = س	91.000 = س
و -	ج -
206.000 = ع	208.000 = ع

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

★

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث من معدن الحديد والمواد المرتبطة به في منطقة بومراو ( ولاية بجاية ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

722.850 = س	720.750 = س	أ -
335.450 = ص	340.000 = ص	هـ -
721.550 = س	727.700 = س	ب -
335.400 = ص	339.800 = ص	و -
720.000 = س	728.250 = س	ج -
339.150 = ص	339.500 = ص	ز -
	724.500 = س	د -
	337.700 = ص	

تستبعد مساحة البحث كما هي محددة اعلاه من مساحات الاستغلال التي منحت سابقا.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة سنة ( 1 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

—————★—————

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بتوسيع رخصة البحث عن معدن الكوارتز في المساحة المسماة " سيدي داود " ( ولاية بومرداس ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

—————★—————

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الحديد في منطقة جبل عنيني ( ولاية سطيف ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن الحديد على مساحة تقدر بـ 195,3 كلم 2 تقع على تراب بلدية عين الروة، دائرة بوقاعة، ولاية سطيف.

المادة 2 : طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي اضلاع، مستقيمة تحدد رؤوسه ( أ.ب.ج.د. هـ.و.ز ) وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير، منطقة الشمال.

من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي



قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث من معدن الحديد والمواد المرتبطة به على مساحة الناظور (ولاية قالمة).



ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم وبالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن الحديد على مساحة تقدر بـ 3354 هكتار تسمى "

المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم وبالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992، المتعلق بمنح رخصة البحث عن مادة الكوارتز في مساحة سيدي داود ولاية البويرة للمؤسسة الوطنية للحصى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للحصى توسيع مساحة البحث عن مادة الكوارتز موضوع القرار الصادر في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992 المذكور اعلاه.

المادة 2 : المساحة الجديدة المرخص بها تقدر بمائة وخمسين ( 150 ) هكتار.

المادة 3 : طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف تتكون مساحة البحث من مضلع تحدد رؤوسه ( أ.ب.ج.د ) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط MTU المنطقة الزمنية A31

س = 569.000	س = 571.000
أ -	ج -
ص = 4083.000	ص = 4082.500
س = 571.000	س = 569.000
ب -	د -
ص = 4083.000	ص = 4082.500

الاضلاع ( ب.ج.د )، ( ج.د.أ ) مستقيمة.

الاضلاع ( أ.ب ) تتكون من محور الطريق الوطني رقم 24.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحصى مدة سنتين ( 2 ) ابتداء

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

مساحة الناظور " تقع في تراب بلدية بني مزلين، دائرة قلعة بوضبع، ولاية قالة.

المادة 2 : طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مضلع رباعي تمثل رؤوسه ( أ.ب.ج.د ) وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير منطقة الشمال.

س = 947.300	س = 943.000
ج -	أ -
ص = 351.000	ص = 358.800
س = 943.000	س = 947.300
د -	ب -
ص = 351.000	ص = 358.800